

التعليق على السياسة الشرعية للشيخ ابن عثيمين 58

محمد بن صالح العثيمين

الفصل الثالث القصاص في الاعراض والقصاص في الاعراض مشروع ايضا وهو ان الرجل اذا لعن رجلا او دعا فله ان يحال به كذلك. وكذلك اذا شتمه شتيمة لا كذب فيها. والعفو افضل. قال - [00:00:00](#)

يعني لو قال لعنك الله يقول لعنك الله انت جزاك الله يقول احزاك الله انت هذا لا بأس به وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله من لعن والديه - [00:00:20](#)

قالوا يا رسول الله كيف يلعن يلعن الرجل بوالديه قال يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسبوك عندنا ايش لا عندنا شتيمة بمعنى واحد نعم والعفو افضل قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا - [00:00:37](#)

يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل. قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال عنده قال؟ قال وقال احسن وقال النبي صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالوا فعلى البادئ منهما ما لم يعتدي المظلوم ويسمى - [00:01:06](#)

هذا الانتصار والشتيمة التي لا كذب فيها مثل مثل الاخبار عنه بما فيه من القبائح او تسميته بالكلب او الحمار ونحو ذلك. فاما ان افترى عليه لم يحل له ان يفتري عليه. ولو كفره او فسقه - [00:01:31](#)

بغير حق لم يحل له ان يكفره او يفسقه بغير حق. ولو لعن اياه او قبيلته او اهل ونحو ذلك لم يحل له ان يتعدى على اولئك فانهم لم يظلموه. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا - [00:01:51](#)

كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا. اعدلوه هو اقرب للتقوى فامر الله المسلمين الا يحملهم بغضهم للكفار على الا يعدلوا. وقال اعدلوه هو اقرب للتقوى - [00:02:11](#)

فاذا كان العدوان عليه بالعرض محرما لحقه بما يلحقه من الاذى جاز القصاص فيه بمثله كالدعاء عليه بمثل ما دعاه نعم فاذا كان اي نعم فاذا كان العدوان عليه في العرض محرما لحقه بما يلحقه من الاذى جاز القصاص - [00:02:31](#)

فيه بمثله نعم فان كانت عندنا فاذا كان عليه يصلح الاجازة الاقتصادية. نعم. اجازة الاختصاص بهذا القصاص هذا الاقتصاص منه بهذا الاقتصاص منه نعم ان اعجاز القصاص فيه كادت تصاف منه - [00:02:58](#)

فاذا كان العدوان عليه في العرض محرما لحقه بما يلحقه من الاذى جاز القصاص فيه بمثله كالدعاء عليه بمثل ما دعاه. واما اذا كان محرما لحق الله تعالى بالكذب. لم يجز بحال وهكذا قال - [00:03:29](#)

من الفقهاء اذا قتله بتحريق او تغريق او خنق ونحو ذلك. فانه يفعل به كما فعل. ما لم يكن الفعل محرما في نفسه كتجريح الخمر او التلوط به. ومن ها - [00:03:49](#)

يولي واط به نسخة نعم او اللواط به ومنهم من قال لا قود عليه الا بالسيف. والاول اشبه بالكتاب والسنة والعدل تبدون نقف على هذا اللي وده يروح نعم يصلي القيام من مسجده - [00:04:07](#)

نعم سؤال يا شيخ نعم احسن الله اليك. قول الشيخ رحمه الله بانه لو لعن والديه لم يحل له ذلك لانه لم يظلموه يكون قول النبي عليه الصلاة والسلام لعن الله من لعن والديه - [00:04:33](#)

ثم فسر هذا يعني يكون هذا من باب الاخبار بما يقع؟ اي بيان الواقع؟ لا من باب لا للجائز نعم نعم عمر رضي الله عنه ويسمعه حقوقهم ايش؟ ولا تمنعهم حقوقهم فاستغفروها. نعم - [00:04:48](#)

معناه انه اذا منع حقه قد يكفر ويرتد عن الاسلام ويقول هذا ليس بعدل. رمى اهله بالزنا. هذا ما يجوز يعني احد هنا فيها اختصاص

ولا يرد عليها؟ ما في قصاص - 00:05:06

ما يرد عليها يعزر اذا رماه بالزنا وهو عفيف فانه يقام عليه الحد ثمن الجلدة وان كان غير عفيف فيعزر نفس الشية الزيناويين الرمي بالزنا قذف له حد خاص في الشرع - 00:05:25

الفصل الرابع عقوبة فرية. واذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ففيها العقوبة بغير ذلك فمنه حد القذف الثابت في الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا - 00:05:42

باربعة شهداء فجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداء. واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم. فاذا رمى الحر محصنا بالزنا واللواط فعليه حد - 00:06:02

وهو ثمانون جلدة وان رماه بغير ذلك عوقب تعزيرا وهذا الحد يستحقه المقذوف فلا يستوفى الا بطلبه باتفاق الفقهاء. فان عفا سقط عند جمهور العلماء. لان المغلب فيه حق الادمي - 00:06:22

القصاص والاموال وقيل لا يسقط تغليبا لحق الله لعدم المماثلة كسائر الحدود وانما يجب حد القذف اذا كان المقذوف محصنا ولو قيل ان هذا يرجع الى رأي الامام اذا رأى ان اقامته فيها ردع للناس - 00:06:42

عن التهاون بهذه بهذه الكلمات فليفعل وان كانت المسألة بالعكس وان هذا القاذف ايضا ليس من اهل من اهل اللسن السلطة فيكون العفو من له الحق مسقط على الحد يعني لو قيل بهذا لكان قولنا وسطا - 00:07:01

لانه قول فيه تفصيل بين قولين مطلقين واضح يا جماعة اي نعم طيب رجل قذف محصن قال انه زاني او لاعب يجب ان يقام عليه الحد ثمن الجلدة ولكن اذا عفا المقذوف - 00:07:28

هل يسقط هذا الحد او لا يسقط فيه خلاف فمنهم من قال انه يسقط لانه مغلب فيه جانب حق الادمي ومنهم من قال لا لان الله امر بذلك فاجلدوهم ولان هذا مدنس لاعراض المسلمين - 00:07:52

واذا رضي هذا الرجل المهين ان يقذف فاننا نحن نتصر له فاقول لو قال قائل بان هذا يرجع الى رأي الامام او القاضي ان رأى ان في اسقاط الحق - 00:08:12

مصلحة بحيث يكون قاذف رجلا مستقيما والقذف ليس منتشرنا بين الناس ولا شائعا فرأى انه يسقط بالعفو فليسقط وان كان الامر بالعكس الناس تجري على سنتهم هذه الكلمات المحرمة هذه الكلمات المحرمة - 00:08:29

او ان هذا الرجل نفسه القاذف معروف بالشر والفساد واطلاق القذف ورأى ان يقيم الحد ولو عفى المقذوف لكان هذا متجها ويكون هذا القول غير خارج عن كلام اهل العلم - 00:08:49

لانه ايش تفصيل فيأخذ بقوله في في حال وبقول اخر بحال اخرى نعم ها طيب وقيل لا يسقط تغليبا لحق الله لعدم المماثلة كسائر الحدود. وانما يجب حد القذف اذا كان المقذوف محصنا - 00:09:07

وهو المسلم الحر العفيف. فاما المشهور بالفجور فلا حد على قاذفه. يعني وان لم يتزوج نعم لان المحصن هنا غير المحصن في باب الزنا في باب اقامة حد الزنا المحصن هو الذي - 00:09:34

جاء مع زوجته بذكاء صحيح كما سبق اما في في باب القذف فالمحصن هو العفيف عن الزنا نعم. فلا حد على قاذفه وكذلك الكافر والرقيق. لا نعم طيب عندنا هكذا فلاحه قالب فلا حد على - 00:09:53

وكذلك الكافر والرقيق لكن يعزر القاذف الا الزوج فانه يجوز له ان يقذف امرأته اذا زنت ولم تحمل من الزنا فان حبلت منه وولدت فعليه ان يقذفها وينفي ولدها لئلا يلحق به من ليس منه. واذا - 00:10:14

اعتذفها فاما ان تقر بالزنا واما ان تلاعنه كما ذكره الله بالكتاب والسنة. ولو كان القاذف عبدا عليه نصف حد الحر وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر. لان الله تعالى قال في الاماء فان اتينا بفاحشة - 00:10:34

عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. واما اذا كان الواجب القتل او واما اذا كان الواجب القتل او قطع اليد فانه لا يتصرف طيب ولهذا لو سرق اللقيط نقطع نصف كفة - 00:10:54

او لا لا ها ما يتنصخ نقطع الكف كامل لانه لا يتنصف نعم العفو اذا كان ليس فيه اصلاح اذا كان ليس فيه اصلاح فهو مذموم لان العفو هو الذي يكون في اصلاح. كل شيء ايه كل شيء - [00:11:12](#)

ولابد من اصلاح. لو قال له يصلح على ان القائمة شر. القائمة ايش نعم ما هو متفق عليها الطرف الظاهرية يقولون ما احسن طلب والذين يرمون المصنوع ثم لم يأتوا باربعة شهداء - [00:11:43](#)

تجدوهم ثمانين جلدة لكن الجمهور على انه لابد من الطلب لان المخذوف قد يكون قد فعل فاحشة فلما قذف بها سكت لانه قد فعلها الجمهور يقولون لا بد من الطلب لتحقق القذف - [00:12:12](#)

نعم شيخنا بالنسبة لعدة او لا ما كان اذا تزوج فهما عليه الرجل نعم زنا وهو متزوج. نعم. طب هل يعني يترك هكذا ولا تكون له عقوبة؟ لا لا اجلت - [00:12:32](#)

فعلين نصف مع المحصنة من عذاب الفصل الخامس حقوق الزوج والزوجة جزاكم الله خيرا يا شيخ نعم يرفع الصوت ها لو يرفع الصوت شوي مرفوع ها طيب الفصل الخامس حقوق الزوج والزوجة ومن الحقوق الاوضاع فالواجب الحكم بين الزوجين بما - [00:12:46](#)

امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان فيجب على كل من الزوجين ان يؤدي الى الاخر حقوقه بطيب نفس وانشرح صدر فان للمرأة على الزوج حقا في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف - [00:13:15](#)